حصلت الدلالة على العموم اجيب بالمنع مستندا باحتمال الامر
على المعهود والتاكيد يكمل بالنسبة الى ذلك المعهود ف وكتب ايضا
على قوله دلالة على التعميم ما نصه اي مع الاختصار فلا يرد انه
لو صرح بالاسركله لحصل التعميم قوله محمد اي حين اذ
يفيد الخاتمة انه مالك الخ عن قوله والاستعانة اورد على
التخصيص ان الاستعانة كثيرا ما يقع لغيره تعالى واجاب
الاستاذ بوجوه احدها ان المراد اضافي بالاضافة الى الاصنام
ونحوها والثاني ان المراد بالاستعانة طلب تحصيل الاسباب
وتيسيرها والتحصيل والتيسير مختصان به تعالى والثالث
ان المقصود بالاستعانة انما هو الله تعالى وان حصلت
بالغير صورة حتى ان قوله يا فلان اعني بمنزلة يا الله اعني
بواسطة فلان ع س قوله في المهمات هلا ترك التقييد
بالمهملات وعمم ولعل التقييد بذلك الاهتمام قوله
خاطبته بالدعا اذا دعوت له مؤا جمعه والمعنى يوجب
ذلك الحرك ان نخاطب العبد ذلك الحقيق بالحمد بما
يدل على تخصيصه بان العبادة وهي غاية الخضوع والتذلل
له لا لغيره وبان الاستعانة في جميع المهمات منه لا من غيره
مطول قوله وغاية الخضوع هو معنى العبارة ومن هنا كان
العبارة دليلا على الوحدانية اذ لو كان اله اخر لم يمكن حصول
غاية الخضوع ع س قوله على خلاف مراده ظاهره سواء كان
الخلاف ظاهر لفظه او لا قوله تنبيها على انه اي ذلك الغير
هو الاولى بالقصد الصحيح ان الضمير في قوله على انه راجع الى
خلاف مراده وجعله راجعا الى الغير كما سرى كلام توهمه سهو ظاهر
كما لا يخفى على ذي فطنة وقد صرح بذلك في المعنى حيث قال
فنبه على ان الحمل على الفرس الادهم هو الاولى بان يقصده الامير

س

س قال شيخ الاسلام الهروي اللهم الا ان يقال مرادنا لغير
الخلاف فانه لا يلزم في العبد اتحاد حتى اتحاد العنوان او يراد
بالقصد التوفق والتوجه لا الاستعمال انتهى قوله اي ذلك
الغير الظاهر ان يقال اي خلاف مراده الا انه مال الى جانب
المعنى اذ يصدق على خلاف مراده انه الغير بمعنى انه غير ما اراده
ف قوله لاحملنك على الادهم فان قلت كان المناسب
لغرض الحجاج لاحملن الادهم عليك لان القيد يوضع على الرجل
لا بالعكس قلت هذا الاستعمال امر وضعي يقال حكم على
الادهم اي قيد ولو سلم فليكن من قبيل القلب كما ستعرفه
او تشبيه القيد بالمركب على طريق الاستعارة ف قوله وتلقاه
بغير ما يترقب به لجواز ان يفسر ما يترقبه الحجاج بوقوع القتل
به تامل قوله بان حمل الادهم كما دل على ذلك عطف الاشهب
قوله اي تقييد من صفده اي قيده من الصفاد بالكسر وهو
ما يوثق به ف قوله تنبيها على انه اي ذلك الغير اولى بما له
بسياق كلامه هنا سابقا لما سبق يقتضي انه اراد بقوله هناك
ويؤيده الاشارة بلفظ البعيد والصواب ان الضمير في
قوله على انه راجع الى الغير المذكور اخرا فانه ههنا بمنزلة خلاف
المراد هناك وقد صرح بذلك في المعنى حيث قال على ان
الاولى والاليق بحالهم ان يسألوا عن الغرض لا عن السبب ولكن
ان يحمل قوله ذلك الغير اشارة الى الاخير بناء على ما مر من ان
المقتضى في حكم البعيد فان نقول حمله على الاول صحيح بحسب
المعنى ايضا فان بيان الغرض اولى بحالهم وانفع لهم من
بيان السبب قوله سألوا عن سبب اختلاف الخ دلالة
هذا القول على انه سوال عن السبب دون الحكمة خفي جدا
اشار اليه في شرح الكشاف وكتب ايضا قدس سره

Copyright © King Saud University